

تنظيم هيئة تنمية الصادرات  
ال سعودية  
١٤٢٨هـ

قرار رقم : (٢٥٩)

وتاريخ : ١٤٢٨/٨/٧ هـ



الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ  
جَمِيعُ لِسُلْطَانِ الْوَزَرَاءِ  
الْمَدِينَةُ الْعَاصِمَةُ

## إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من هيئة الخبراء برقم ٢٦٠٧ و تاريخ ٢٤/٧/١٤٢٨ هـ المشتملة على المحضر رقم (٣٠٣) وتاريخ ٢٤/٧/١٤٢٨ هـ ، الذي أعدته اللجنة المشكلة في هيئة الخبراء بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) وتاريخ ١٥/٢/١٤٢٨ هـ في شأن إنشاء هيئة حكومية مستقلة تُعنى بتنمية الصادرات السعودية غير النفطية .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ .

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٥٤٦٤/م ب) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٦ هـ الخاص بالموافقة على الدراسة المعدة في شأن التباين في المعاملة المالية والميزات العينية بين موظفي الخدمة المدنية الذين يطبق عليهم سلم رواتب الموظفين العام وزمالةهم العاملين في المؤسسات والهيئات العامة والصناديق الذين يطبق عليهم أنظمة وظيفية وسلام رواتب خاصة .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) وتاريخ ١٥/٢/١٤٢٨ هـ .


وبعد الاطلاع على محضر هيئة الخبراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ٢٤/٧/١٤٢٨ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦٩) وتاريخ ٣٠/٧/١٤٢٨ هـ .




يقرر ما يلي:

- أولاً : الموافقة على تنظيم هيئة تنمية الصادرات السعودية وذلك بالصيغة المرفقة .
- ثانياً : تحل هيئة تنمية الصادرات السعودية محل إدارة المعارض والأسواق الدولية ، وإدارة تنمية الصادرات ، التابعين لوكالة التجارة الخارجية في وزارة التجارة والصناعة ، والاستفادة قدر الإمكان من الموارد البشرية



ال موجودة في هاتين الإدارتين ، وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية ، ووزارة الخدمة المدنية ، ووزارة التجارة والصناعة ، وهيئة تنمية الصادرات السعودية .

ثالثاً : يخضع منتسبي هيئة تنمية الصادرات السعودية للأحكام الواردة في الأمر السامي رقم (٥٤٦٤/م ب) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٦هـ .

  
رئيس مجلس الوزراء



الرقم \_\_\_\_\_  
 التاريخ : / / ١٤٥٢  
 الملفات :



المملكة العربية السعودية  
 هيئة تنمية الصادرات

### تنظيم هيئة تنمية الصادرات السعودية

#### المادة الأولى :

يكون للالغاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الهيئة : هيئة تنمية الصادرات السعودية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

التنظيم: تنظيم هيئة تنمية الصادرات السعودية.

الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

الوزير: وزير التجارة والصناعة.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

الأمين العام: أمين عام الهيئة.

العضو: عضو مجلس الإدارة.

#### المادة الثانية:

تشأ بموجب هذا التنظيم هيئة تسمى "هيئة تنمية الصادرات السعودية" وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، وترتبط بالوزير، ويكون مقرها مدينة الرياض ، ولها إنشاء فروع داخل المملكة ، أو مكاتب خارج المملكة بحسب الحاجة.

#### المادة الثالثة:

تعنى الهيئة بشؤون تنمية الصادرات غير النفطية في المملكة، ولها على سبيل المثال ما يلي:

١- المشاركة في إعداد سياسات الدولة في مجال تنمية الصادرات غير النفطية وتطويرها.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم : / /  
التاريخ : ١٤٢٠  
المرفات :



المَلَكُوْتُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ  
هَيَّاهُ بِالْجَمِيعِ بِالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ

- ٢- إعداد البرامج الازمة لتنمية الصادرات وزيادة قدرتها التنافسية.
- ٣- التطوير المستمر للسياسات والتشريعات التي تضمن تحقيق أهداف برامج تنمية الصادرات وخططها.
- ٤- تحسين البيئة التصديرية عن طريق وضع البرامج وتقديم الحوافز للمصدرين وحماية الاستثمارات .
- ٥- التعاون الوثيق مع الممثلين التجاريين في الخارج، ومع غرف التجارة والصناعة؛ لتحديد أفضل السبل لتصدير المنتجات، وإيجاد فرص جديدة للمصدرين؛ وتحسين البيئة التصديرية.
- ٦- تقديم المساعدات الإدارية والفنية والاستشارية والحوافز للمصدرين؛ لتسويق الصادرات وجذب المستفيدين الأجانب.
- ٧- إعداد الدراسات عن فرص التصدير، والأسواق الخارجية المحتملة.
- ٨- إعداد الخطط والبرامج لترويج وتطوير المنتجات والخدمات.
- ٩- تأهيل الكفاءات السعودية ونشر ثقافة التصدير الازمة للتسويق الدولي والتصدير ، بالتعاون مع أجهزة التدريب المحلية والدولية، وذلك بمقابل مالي تتقاضاه الهيئة من الشركات والمؤسسات الأهلية الراغبة في الاستفادة من ذلك.
- ١٠- تنظيم الندوات والمؤتمرات وإقامة المعارض التجارية الداخلية والخارجية، والمشاركة في المعارض التجارية الدولية والإقليمية؛ للتعرف بالصادرات السعودية وزيادة قدرتها التنافسية.



الرقم :  
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٣  
المرفقات :

بيان رقم



المملكة العربية السعودية  
هيئة تنمية الصادرات

#### المادة الرابعة:

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير، ويتكون من :

- |  |   |
|--|---|
| عضوأ   | ١ - ممثل من الوزارة                               |
| عضوأ   | ٢ - ممثل من وزارة الاقتصاد والتحفيظ               |
| عضوأ   | ٣ - ممثل من وزارة الزراعة                         |
| عضوأ   | ٤ - ممثل من وزارة الخارجية                        |
| عضوأ   | ٥ - ممثل من وزارة المالية                         |
| عضوأ   | ٦ - ممثل من الهيئة العامة للاستثمار               |
| عضوأ   | ٧ - ممثل من الصندوق السعودي للتنمية               |
| عضوأ   | ٨ - ممثل من مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية |
| عضوأ   | ٩ - ممثل من الشركة السعودية للصادرات الصناعية     |
| عضوأ   | ١٠ - الأمين العام للهيئة                          |
| ١١ - أربعة من المصدررين من مناطق المملكة، يقترحهم الرئيس، ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء. |   |

ويجب الآ تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية في مجلس الإدارة عن وكيل وزارة أو ما يعادلها.

ويجوز للرئيس أن ينوب من بين أعضاء المجلس من يراه لرئاسة المجلس في حالة غيابه .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الموْقِم : \_\_\_\_\_  
التارِيخ : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ١٤٢٠  
المرفقات : \_\_\_\_\_



المَسْلِكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ  
هِيَةُ تَطْبِيقِ الْمُؤْمَنَاتِ الْمُتَّبَعَةِ

#### المادة الخامسة:

مجلس الإدارة هو السلطة المختصة في إدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها ، ويتخذ جميع القرارات الازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص ما يلي:

- ١- المساعدة في إعداد السياسات والتشريعات الازمة لتنمية الصادرات السعودية غير النفطية، لإقرارها وقتاً للإجراءات النظامية.
- ٢- إقرار البرامج الازمة لتنفيذ السياسة العامة لتنمية الصادرات غير النفطية.
- ٣- اعتماد الشروط والضوابط الازمة لتقديم المساعدات الإدارية والفنية والاستشارية وغيرها من الحوافز؛ لتشجيع المصدررين على نفاذ منتجاتهم إلى الأسواق العالمية .
- ٤- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة.
- ٥- إصدار اللوائح الإدارية والمالية التي تسير عليها الهيئة بالاتفاق مع وزاري المالية والخدمة المدنية.
- ٦- إقرار قواعد وإجراءات تكوين اللجان ، وفرق العمل ، وتحديد مكانتها لأعضائها.
- ٧- الموافقة على إبرام العقود بأنواعها التي تتجاوز قيمتها الصالحيات المحددة للمسؤولين في الهيئة، وتقويض من يراه بتوريها.
- ٨- تشكيل اللجان من أعضاء مجلس الإدارة ، ومن غيرهم، وتحويلها الصالحيات الازمة لإنجاز المهام المنوطة بها.
- ٩- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة، وحسابها الختامي ، وتقرير مراقب الحسابات ، والتقرير السنوي؛ تمهيداً لرفع ذلك بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٠- اعتماد المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة عن أي عمل أو خدمة تقدمها وقتاً لتنظيمها .
- ١١- تعين مراجع (أو أكثر) لحسابات الهيئة، واعتماد تقاريره.



)

إثبات إلزام العقد

الرقم :  
١٤ / /  
الماريخ :  
المرفات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة تنمية الصادرات

## ١٢ - قبول المساعدات والتبرعات والهبات التي تقدم إلى الهيئة.

### المادة السادسة:

١ - تعتقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة الرئيس ، ويجوز عند الحاجة انعقاد المجلس في أي مكان آخر في المملكة.

٢ - يجتمع مجلس الإدارة بدعة من الرئيس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، و كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ومتى طلب نصف أعضاء المجلس على الأقل عقد اجتماع . ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال . ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن نفهم الرئيس ، أو من ينوبه .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة.

٣ - للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانتة بخبراتهم ومعلوماتهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

٤ - لا يجوز للعضو تقويض شخص آخر للتصويت عنه عند غيابه ، وللعضو تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر قرارات المجلس.

٥ - لا يجوز للعضو أن يفضي شيئاً مما وقف عليه من أمراء الهيئة بسبب عضويته في المجلس.

### المادة السابعة :

يكون للهيئة أمين عام لا تقل مرتبته عن الخامسة عشرة ، وهو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة ، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا التنظيم ، وما يتوله مجلس الإدارة ، ويمارس

### الاختصاصات التالية:





الرقم : / /  
التاريخ : ٢٠١٤  
الصفقات :

- ١ - الإشراف على الخطط والبرامج التي تعدها الهيئة لتنفيذ السياسات المتعلقة بتنمية الصادرات.
- ٢ - اقتراح مشاريع اللوائح والقرارات التنفيذية الخاصة بسير العمل في الهيئة وعرضها على مجلس الإدارة.
- ٣ - الإشراف على الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة.
- ٤ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة.
- ٥ - الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة ، ومشروع الحساب الختامي ، والتقرير السنوي؛ تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة.
- ٦ - الإشراف على موظفي الهيئة ومستخدميها وفقاً للصلاحيات الممنوحة له ، وما تحدده اللوائح
- ٧ - تعيين العاملين في الهيئة ، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
- ٨ - إصدار الأوامر بمصروفات الهيئة، بموجب الميزانية السنوية المعتمدة ولوائح المؤسسة ذات العلاقة.
- ٩ - تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والحكومة الأخرى ، وغيرها ، وله تفويض بعض مسؤولي الهيئة في أي من الاختصاصات المنصوص عليها في هذا التنظيم .
- ١٠ - تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة عن أعمال الهيئة ومنتجاتها ونشاطاتها.
- ١١ - إقرار ابتعاث موظفي الهيئة للدراسة والتدريب ، في الداخل والخارج ، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
- ١٢ - الموافقة على مشاركة موظفي الهيئة ومسوبيها في المؤتمرات ، والندوات والبرامج ، والحلقات ، والزيارات ذات العلاقة بأهداف الهيئة واحتياجاتها في الداخل والخارج ، وفقاً للأنظمة ولوائح.
- ١٣ - الموافقة على عقد الهيئة للمؤتمرات والندوات واللقاءات المتعلقة بعملها وفقاً للإجراءات المتبعة وونقاً للأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك .



بيان رقم ١  
اللائحة التنفيذية

الرقم : / / ١٤  
التاريخ : / / ٢٠١٤  
المرفقات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة تنمية الصادرات

٤- ما يسنده إليه مجلس الإدارة من مهام أخرى.

المادة الثامنة :

يكون للأمين العام ثواب يعينون بقرار من مجلس الإدارة بناءً على ترشيح الأمين العام، ويتولون الأعمال والصلاحيات التي يمنحهم إياها الأمين العام في حدود ما يقضى به التنظيم.

المادة التاسعة :

تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة تعداد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

المادة العاشرة :

ت تكون موارد الهيئة من المصادر التالية :

- ١- الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.
- ٢- المقابل المالي الذي تتقاضاه عن الأعمال التي تقدمها وفقاً للتنظيم.
- ٣- التبرعات والهبات والمساعدات التي تقدم لها.

المادة الحادية عشرة :

السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى

للهيئة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم.

المادة الثانية عشرة :

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة، يعين مجلس الإدارة مراقباً (أو أكثر) للحسابات من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة ويحدد أتعابهم. وإذا تعدد مراقبو الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة. ويرفع تقرير مراقب الحسابات إلى مجلس الإدارة، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.



الرقم :  
التاريخ : ١٤٢ / /  
الموقعات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة تنمية الصادرات

**المادة الثالثة عشرة :**

ترفع الهيئة إلى مجلس الوزراء حسابها الختامي السنوي خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

**المادة الرابعة عشرة :**

يصدر مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره، ويعمل بها من تاريخ العمل بالتنظيم.

**المادة الخامسة عشرة :**

يعمل بهذا التنظيم بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

